



المشروعات :

الرقم : / /

التاريخ : / / ١٤هـ

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (السياسات الإجراءات - المؤشرات) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة



012 5244126

012 5235555

mdshraey1010

mdshraey@gmail.com

www.mdshraey.com

012 5244126

012 5244126

012 5235555

mdshraey1010



التاريخ: / / ١٤٠٥هـ

معلومات الوثيقة	
عنوان الوثيقة	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. (السياسات والإجراءات - المؤشرات)
الجهة	جمعية الدعوة و الارشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة
رقم الإصدار	رقم (٣٢٠١)
التاريخ	1441هـ 2020م
مصادر الوثيقة	نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ . نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤ هـ .

تعريفات الدليل

١- غسيل الأموال :

عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه و يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتتم عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي :

- ١- مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع)
- ٢- مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)
- ٣- مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال)

مقدمة :

جمعية الدعوة و الارشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة جمعية غير ربحية ، رسالتها في الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة للجاليات و تبصيرهم بأمور دين الإسلام و بيان وسطية في المحيط الجغرافي للجمعية و كذلك عبر وسائل التقنية و إقامة البرامج الدعوية لأهل

المشروعات :

الرقم : / /

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

- ٥- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة ، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة
- ٦- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية و الاحتفاظ بسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال .
- ٧- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من صرف الأموال على النحو المنشود .
- ٨- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور .
- ٩- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

مجالات غسل الأموال و مصادر التحصيل :

- المضاربات على الأسهم.
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات.
- العقود.
- المزادات والمناقصات.
- الهدايا وبيع التحف النادرة.
- الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
- أنشطة التهريب.
- أنشطة السوق السوداء.
- أنشطة الرشوة والفساد.
- العملات.
- الاقتراض من البنوك.
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
- الدخل الناتج عن تزييف النقود.
- الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.



012 214426

012 323 3333

madsharaye1010

Madsharaye@gmail.com

6670400006

999113944890007

68200623511000

بنك التمام

alimma bank



المشروعات :

الرقم :

١٤٤٠

التاريخ :

- ١- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
 - ٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة ، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم .
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة .
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ .
 - ٣- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه .
 - ٤- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :
 - معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
 - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .
 - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات .
 - ٥- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتاباً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
 - ٦- عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال (عشرة الألف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر الخ)
- إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب :**
- ١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر .
 - ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر .



التاريخ :

٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي :

"القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

"تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.

"المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أ و مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

٥- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك .

٦- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية ، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.

٧- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد ، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.

٨- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل ، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العمل .

٩-بتعين التحقق في أى انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذى عرف بالعمل .

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية :

• التردد في تقديم المعلومات .

• كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام .

• تقديم معلومات مغلوبة أو مضللة .

• الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية .

• الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية .

• استخدام آلات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.

• استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها .

التاريخ :

- تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية .
 - ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية .
 - عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات
 - هيكلية العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها .
 - محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية .
 - ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفاؤها في مرافق الجمعية .
 - عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء .
 - عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها .
 - استخدام مستندات مزورة .
 - وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية .
 - إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع .
 - فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها .
 - تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها .
 - شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة .
- المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبها بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:**

١- حالة المحاسبين القانونيين :

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية :

• شراء وبيع العقارات .

• إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم .



المشروعات :

الرقم : / /

التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

- ٩- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن .
- ١٠- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار .
- ١١- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية .
- ١٢- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراؤه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء .
- ١٣- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية .
- ١٤- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية .
- ١٥- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	معلومات الوثيقة
١	تعريفات الدليل
٢	مقدمة
٣	الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي FATF
٤	مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل
٤	أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥	سياسة التدابير المشددة على العملاء
٥	سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال
٦	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
٧	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية
٨	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة
٩	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات

رئيس مجلس إدارة

جمعية الدعوة بالشرائع

د. ستر بن ثواب الجعيد

